

تحرك عاجل

محاكمة محام في مجال حقوق الإنسان

في 12 فيفري/شباط 2026، من المقرر أن تبدأ جلسة استئناف الحكم الصادر بحق المحامي الحقوقي أحمد صواب أمام محكمة الاستئناف بتونس العاصمة. فكانت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في أكتوبر/تشرين الأول الماضي قد حكمت عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام، عقب محاكمة فادحة الجور لم تستغرق أكثر من سبع دقائق. ومنذ اعتقال أحمد صواب البالغ من العمر 69 عامًا، في 21 أبريل/نيسان 2025، تدهورت حالته الصحية تدهورًا بالغًا داخل السجن. ويجري احتجازه حاليًا في سجن المراقبة، خارج تونس العاصمة. وبالنظر إلى أن الحكم بإدانة أحمد صواب لم يصدر إلا بسبب عمله محاميًا وممارسته لحقه في حرية التعبير، يجب على السلطات التونسية إلغاء الحكم الجائر بإدانته والإفراج عنه على الفور وبدون أي شرط أو قيد. ويجب على السلطات أيضًا أن تضمن لمحامي حقوق الإنسان المجال ليمارسوا عملهم بحرية في ظل بيئة آمنة وتمكينية بدون الخوف من أي أعمال انتقامية.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية قيس سعيد

طريق حلق الوادي

الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة

البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn

تويتر: [@TnPresidency](https://twitter.com/TnPresidency) – [فيسبوك](https://www.facebook.com/TnPresidency)

السيد الرئيس،

تحية طيبة وبعد...

أكتب إليكم للإعراب عن قلقي البالغ إزاء الحكم الجائر بإدانة وسجن المحامي الحقوقي أحمد صواب. فقد حُكم عليه بالسجن استنادًا إلى تهمة زائفة، من بينها 'تكوين وفاق بقصد ارتكاب جرائم إرهابية' و'نشر أخبار كاذبة'، لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير وأداء واجباته المهنية. وجاء اعتقال أحمد صواب وملاحقته القضائية انتقامًا

منه لانتقاده عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وعدم استقلال المحكمة، وذلك في ما يخص قضية التأمير، التي كان يمثل فيها ثلاثة متهمين. وتحظى تعليقاته على القضية بالحماية بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذين تُشكّل فيهما تونس دولة طرفًا.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة عليه بالسجن لمدة خمسة أعوام، عقب محاكمة فادحة الجور. وانهقدت جلسة محاكمة أحمد صواب، التي لم تستغرق أكثر من سبع دقائق، بدون حضوره الشخصي؛ إذ أن المحكمة مددت قرارها بعقد محاكمات قضايا الإرهاب عن بُعد، مستندةً إلى أسباب مبهمّة بوجود "خطر وشيك". ويجوز تقييد حق المتهم في حضور محاكمته مؤقتًا في ظروف استثنائية فقط.

لقد تدهورت الحالة الصحية لأحمد صواب تدهورًا بالغًا وسريعًا بعد احتجازه التعسفي في سجن المرناقية لمدة تسعة أشهر. فقد تعرض، في جانفي/كانون الثاني 2026، لأربع نوبات شديدة من نزيف الأنف، وقد فقد وعيه في إحدى المرات وتطلبت حالته تدخّل الطاقم الطبي في السجن. إضافةً إلى ذلك، يعاني من أمراض مزمنة في القلب، والتي تتطلب تلقيه الرعاية الطبية والصحية الكافية ومتابعة حالته باستمرار. ويساور أسرته القلق البالغ نظرًا إلى عدم تمكنها من معرفة سبب النزيف الذي تعرض له، في حين أن مستشفى السجن لا تتوفر به المعدات الضرورية لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة له.

من ثمّ، أحثكم على إلغاء الحكم الجائر بإدانة وسجن أحمد صواب، والإفراج عنه على الفور وبدون قيد أو شرط. وأحثكم، ريثما يُفْرَج عنه، على ضمان تقديم الرعاية الصحية الكافية إلى أحمد صواب، بما يشمل تقديم الرعاية في مستشفيات خارج السجن، إذا تطلبت حالته ذلك. وأدعو حكومتكم أيضًا إلى وضع حدٍ على الفور لجميع الاعتقالات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير بيئة آمنة وتمكينية يمارسون فيها عملهم الحقوقي بحرية وبدون خوف من أي أعمال انتقامية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

أحمد صواب هو محام تونسي ومدافع بارز عن حقوق الإنسان، معروف بانتقاداته الصريحة لانتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، وتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء وعرقلة استقلاليته وتمادي السلطة التنفيذية في التجاوزات، لا سيما في ظل حكم الرئيس قيس سعيد. وقد عمل قبلاً قاضياً في المحكمة الإدارية وكان أحد المنتقدين الصرحاء لتفكيك سيادة القانون بعد استيلاء الرئيس سعيد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2021. وكان صواب يترافع عن العديد من ضحايا الانتهاكات البارزين، من بينهم سنية الدهماني إلى جانب المحاميين وناشطي المعارضة السياسية غازي الشواشي ورضا بلحاج، المتهمين في "قضية التآمر".

وفي 19 أفريل/نيسان 2025، تحدث أحمد صواب خلال مؤتمر صحفي خارج المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، بعد جلسة المحاكمة في "قضية التآمر" التي انتهت بالحكم بالسجن على 37 متهماً ظلماً، من بينهم قادة من المعارضة السياسية، استناداً إلى تهمة زائفة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب والتآمر ضد الدولة. وقد ترافع بصفته محامياً عن العديد من المتهمين، وفي تصريحاته، انتقد انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة التي وقعت خلال المحاكمة، وتدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية وعدم استقلالية المحكمة. وبعد يومين، اعتقل الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب أحمد صواب واستجوبه على خلفية هذه التصريحات. واحتجزت وحدة شرطة مكافحة الإرهاب صواب بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 48 ساعة، مانعاً إياه من الاتصال بأسرته أو محاميه، قبل عرضه على قاضي التحقيق لدى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في تونس العاصمة.

وفي 23 أفريل/نيسان 2025، أمر القاضي باحتجازه رهن الإيقاف التحفظي لمدة ستة أشهر إلى حين استكمال التحقيقات، على الرغم من غياب أدلة تفيد تورطه في جريمة مُعترف بها بموجب القانون الدولي. وفي 30 جوان/حزيران 2025، أنهى قاضي التحقيق مع صواب واتهمه رسمياً بـ "إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها والامتناع عن إشعار السلطات ذات النظر [...] والتهديد بارتكاب الجرائم الإرهابية. [وتشمل هذه الأعمال] تعريض حياة أشخاص معينين بالحماية إلى الخطر بالإفصاح عمداً عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم [...] للغير والامتناع [عن إشعار السلطات]"، بموجب الفصول 1 و13 (جديد) و30 و34 و40 و43 و78 و81 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب. ووَجِّهَتْ إليه تهمة أخرى تتعلق باستخدام شبكات الاتصالات وأنظمة الاتصال بموجب الفصل 24 من مرسوم عدد 54 والفصل 68 من مجلة الاتصالات.

واستأنف فريق الدفاع عن أحمد صواب قرار القاضي، ولكن في 17 جويلية/تموز، أصدرت دائرة الاتهام لائحة بالتهم المذكورة أعلاه ضده وأحالته إلى المحاكمة. وجاء اعتقاله وملاحقته القضائية في انتقام مباشر منه بسبب عمله في مجال الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير وأنشطته المهنية. وتقضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي تمكين المحامين من الاضطلاع بمهامهم المهنية دون التعرض للمضايقة أو التخويف وحمائيتهم باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان، حينما يعملون على تعزيز الحقوق وحمائيتها، لا سيما عند تمثيلهم لضحايا الانتهاكات. وبخط السلطات التونسية بين الدفاع القانوني والإرهاب، فإنها تُقاِم من تقويض الحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء وتخلق مناخًا يسوده الخوف يمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم الأساسي. وتأتي قضية صواب في إطار حملة أوسع تشنها السلطات التونسية على المنتقدين، ومن بينهم المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية نمطًا من إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لملاحقة المعارضين السلميين قضائيًا، وتوجهًا مُقلِّمًا نحو استهداف المحامين الذين يمثلون أعضاء جماعات المعارضة السياسية والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في تونس. وفي الأعوام الأخيرة، لاحقت السلطات التونسية العديد من المحامين أو ضايقتهم، إما لمجرد دفاعهم عن السجناء السياسيين أو انتقادهم القضاء والسلطة التنفيذية علانية.

ويؤكد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ضرورة ضمان الحكومات للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو تدخل غير لائق. ووفقًا للمبدأ 1 (ب) (3) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، لا ينبغي للمحامين أن "يتعرضوا ولا أن يُهددوا بأن يُعرضوا للملاحقة القضائية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها بسبب اتخاذهم أي إجراء يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها".

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية

ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 6 جويلية/تموز 2026

ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم إذا رغبتكم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: أحمد صواب (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/9433/2025/ar>